



ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[صحيح] [متفق عليه]

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائمين على قسمة التركة أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله تعالى، فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان والثلث والسدس والنصف والرابع والثلث، فما بقي بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال، ويسمون العصبية.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5887>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

